

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

بصفتها : **الحقوقية**
رقم القضية : **٤٠٠٩/٨٠٦**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الم الهيئة الملكية برئاسة القاضي السيد محمد الغرابيشة

وعضوية القضاة المسادة

حسن حبوب ، خديفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب .

المدعى : شركة جبل طارق للمقاولات الإنشائية ذ.م.م.

وكلاوها المحامون رجائي الدجاني و د. يزيد صلاح ومحمد

علي عينده و محمد شريف " جراح وبشar عموري وأحمد

حمدان وعمر عبد العزيز الحاج على وأنس أيوب ياسين

ومدحود عواد وهشام عبيدة .

المدعى ضدها : شركة الأردن لتطوير المشاريع السياحية المساهمة العامة .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٦٣٧ فصل ٢٠٠٨/١١/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة قاضي الأمور المستعجلة رقم ٢٠٠٨/٣٩٠١ فصل ٢٨/١٠٠٨/٢٠٠٨ القاضي (برفض طلب المستأنفة بالجز التحفظي وإصدارة الأوراق إلى مصدرها) .

وتتلخص أسباب التمييز وكما وردت في لائحة التمييز بما يلى :

١- أخطاء محكمة الاستئناف بتصديق قرار قاضي الأمور المستعجلة برفض طلب التحفظي على أموال المدعى عليها الأولى / المميز ضدتها المتقوله وغير المتقوله والجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المدعى به على الرغم من توافق جميع شروط

الحجز المنصوص عليهما في الفقرة (٣) من المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

المدنية .

٢- أخطاء محكمة الاستئناف بما ذهبت إليه في القرار العميز من أن ظاهر البيئة يفيد أن هناك خلاف فيما بين المدعية والمدعى عليها الأولى حول تفويت العطاء فمن ناحية ليس في بينات موكلتي ما يشير إلى وجود الخلاف الذي يشير إليه قاضي الأمور المستعجلة فالخلاف هو حول الدفع وليس حول التنفيذ .

٣- القرار العميز مختلف لحكم الشرط الثاني من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤- أخطاء محكمة الاستئناف بتصديق قرار قاضي الأمور المستعجلة برفض طلب الحجز على الرغم من موكلتي المدعية / العميزة قد أبىت استعادتها لتقديم أي كفالات يقررها قاضي الأمور المستعجلة تضمن للمدعى عليها / العميز ضدها أبي عطل أو ضرر قد يلحق بها أن تبين المحكمة أن موكلتي غير محققة بطلبها أو دعواها .

٥- إن موكلتي العميزة تخشى من أن تقوم العميز ضدها بالتصرف بأموالها و / أو بتهربيها و / أو بإخراجها بغية حرمان موكلتي من الحصول على حقوقها أو تأخيرها بالحصول عليها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل العميزة قبول التعيير شكلاً ونقض القرار العميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٩ قدم وكيل العميز ضدها لاحقة جوابية طلب في نهايةها قبول اللاحقة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التعيير وتأييد القرار وتضمين العميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

卷之三

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شرکة جبل طارق للمقاولات الاشتائية قد أقامت الدعوى رقم ١٠٠٣٩/٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان بوجهة المدعى عليهما:

- ١) شركة الاردن للتطوير المشاريع السياحية المساهمة العامة .
 - ٢) شركة المكتب الهندسي الاستشاري العالمي .

المطالبة ببيان أربعاء واثني عشر ألفاً وستين ديناراً و ٦٧٥ لفساً بالنسبة للمدعي عليهما الأولي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار العدلية والمعنوية والكسب الفائت بمبلغ مائة ألف دينار لغايات الرسوم بالنسبة للمدعي عليها وطلب الحجز التحفظي بالنسبة للمدعي عليهم وإلغاء واسترداد كفالة مصروفه بالنسبة للمدعي عليها الأولى ونال حسب الوقائع الساردة

المستعجلة قراره في طلب إلقاء الحجز التحفظي الذي قرر فيه رفضن طلب المستدعية باتفاق الحجز التحفظي .

لم ترض المستعدية بالقرار الاستئنافي وطلبت منه تمييز الأسباب التي أوردها في
الائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ بعد حصولها على إذن بالتمييز برقم

۲۰۰۹/۱/۲۲ تاریخ . ۲۰۰۹/۱/۲۲

وبتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٩ تقدمت المميز ضدها بلائحة جوازية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

١٣

[Signature]

[Signature]

۱۰۰۰ جمیلی ۱۳۹۷ - ۲۳ آذر ۱۴۰۰ / ۱/۱/۲۰۲۰

Digitized by srujanika@gmail.com

କେବଳ ଏହାର ପାଇଁ କିମ୍ବା ଏହାର ପାଇଁ କିମ୍ବା ଏହାର ପାଇଁ

1871ء 6 جولی اگریزی پاکستان

וְהַנִּזְמָן בְּשֵׁמֶן תְּהִלָּתִים ?